

اتفاقية
بين
حكومة جمهورية بيلاروسيا
و
حكومة دولة قطر
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

أن حكومة جمهورية بيلاروسيا ،
وحكومة دولة قطر ،
ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،
رغبة منهما في خلق ظروف مواتية للاستثمارات بواسطة مستثمري أحد
الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
وإدراكا منهما بأن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات سوف يؤدي إلى تحفيز
تدفق رأس المال والتقنية بين الطرفين المتعاقدين لمصلحة التنمية الاقتصادية.

فقد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني
الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر.

١- المستثمر :

- بالنسبة لجمهورية بيلاروسيا :

ب- الأشخاص القانونيون بما في ذلك الشركات واتحادات رجال الأعمال والشركات والمؤسسات الأخرى المقامة أو المؤسسة بموجب القانون الساري في جمهورية بيلاروسيا . والتي يقع مركزها الرئيسي في إقليمها وتزاول نشاطات استثمار في إقليم دولة قطر .

- بالنسبة لدولة قطر :

أ - الأشخاص الطبيعيون الذين يعدون مواطنون قطريون وفقاً لأحكام القوانين السارية فيها.

ب- الحكومة والوكالات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت أو اتحادات رجال الأعمال المقامة أو المؤسسة بموجب القانون الساري في دولة قطر والتي يقع مقر مركزها الرئيسي في إقليم دولة قطر.

٢- الاستثمار : أي أصل قائم أو مكتسب بما في ذلك التغييرات التي تطرأ على شكل هذا الاستثمار، وفقاً للقوانين الوطنية للطرف المتعاقد الذي تقام الاستثمارات في إقليمه، ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي :
(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق عينية أخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتياز والرهن الحيازية.

(ب) حصص وأسهم وسندات الشركات وأي شكل آخر مماثل من أشكال المشاركة في شركة.

(ج) الحقوق المالية وغيرها من الحقوق التعاقدية ذات القيمة المالية.

(د) حقوق الملكية الأدبية وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المعني.

(هـ) امتيازات الأعمال الممنوحة بمقتضى القانون أو بموجب عقد بما في ذلك امتياز البحث واستخراج النفط والموارد الطبيعية الأخرى.

٣- العائدات : جميع المبالغ التي يدرها استثمار، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الإرباح والفوائد والمكاسب الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم وتتمتع العائدات المعاد استثمارها بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار.

٤- الإقليم :

(أ) بالنسبة لجمهورية بيلاروسيا : إقليم جمهورية بيلاروسيا بما فيها الأرض والمياه الداخلية والإقليمية ، وقاع البحر وطبقة الأرض تحت التربة والتي تملك عليها جمهورية بيلاروسيا حقوق السيادة والاختصاص القضائي وفقاً للقانون الدولي .

(ب) بالنسبة لدولة قطر : إقليم دولة قطر ومنطقته البحرية بما في ذلك مياهها الإقليمية وما فوقها من مجال جوي والجرف القاري، والتي تملك عليها دولة قطر حقوق السيادة والاختصاص القضائي وفقاً لقوانينها النافذة والقانون الدولي العام.

مادة (٢)

نطاق الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على جميع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر التي يقبلها وفقاً لقوانينه ونظمه، سواء تمت هذه الاستثمارات قبل أو بعد نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة (٣)

تشجيع وحماية الاستثمار

١- يشجع كل طرف متعاقد ، ويعمل على خلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار على إقليمه ويسمح بإقامة هذه الاستثمارات وفقاً لتشريعته ونظمه السارية.

٢- تمنح استثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بحماية قانونية كاملة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر

مادة (٤)

المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأكثر رعاية

- ١- يمنح كل طرف من الطرفين المتعاقدين استثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة.
- ٢- إضافة إلى ذلك، يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بما في ذلك ما تعلق بعائدات استثماراتهم ، معاملة لا تقل أفضلية من تلك التي يمنحها لمستثمري أي دولة ثالثة.
- ٣- لا يجوز تأويل أحكام الفقرات السابقة للسماح لمستثمري الطرف المتعاقد بالاستفادة من الامتيازات الممنوحة من أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بموجب اشتراكه في أي من الآتي :
 - (أ) الاتفاقيات القائمة في الحال أو المستقبل والمتعلقة بأي اتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة أو منظمات اقتصادية إقليمية أو أي اتفاقيات دولية مماثلة.
 - (ب) أي مسائل تتعلق بصورة كلية أو أساسية بالضرائب.

مادة (٥)

نزع الملكية والتعويض

- ١- لا تخضع الاستثمارات ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي قرار بنزع الملكية أو التأميم وأي إجراء ذو أثر مماثل ما لم يكن للمنفعة العامة وبدون تمييز ولقاء تعويض عادل ومنصف يتم دفعه وفقاً للإجراءات القانونية والمبادئ العامة لنوعية المعاملة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.
- ٢- يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته في تاريخ اتخاذ قرار النزع أو تاريخ إعلانه ، ويتم تقييم قيمة التعويض وفقاً لوضع اقتصادي عادي وسابق على أي تهديد بنزع الملكية . ويتم سداد التعويض المستحق

بدون تأخير ويتمتع بحرية التحويل، كما يشمل فائدة بمعدل سعر الفائدة (الليبور) أو ما يعادله السائد في لندن خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد.

٣ - مع عدم الإخلال بحقوق المستثمر بموجب أحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية فإنه يحق لهذا المستثمر الذي تتعرض استثماراته لخسائر، وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي اتخذ إجراء نزع الملكية، طلب إعادة النظر بمعرفة سلطة قضائية أو سلطة أخرى مستقلة لهذا الطرف، في تقييم التعويض المستحق له وفقاً للقواعد التي نصت عليها هذه المادة.

٤ - في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول إحدى الشركات التي تم تأسيسها أو إنشائها وفقاً للتشريعات النافذة في أي جزء من إقليمه، وكان يمتلك مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر جزءاً من أسهمها، فعلى ذلك الطرف أن يراعي تطبيق أحكام البند (٢) من هذه المادة بما يوفر حتماً التعويض العادل المنصف لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون تلك الأسهم.

٥ - في حالة تعرض استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب، أو نزاعات أخرى مسلحة، أو حالة طوارئ وطنية، أو اضطرابات مدنية، يمنح ذلك الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة، وذلك بالنسبة للتعويض ورد الحقوق لأصحابها وأي شكل من أشكال التسوية، وتتمتع أي مبالغ يتم دفعها بموجب هذه المادة بحرية التحويل.

(٦)

مادة (٦)

تحويل الاستثمارات والعائدات

- ١- يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراتهم المقامة في إقليمه بدون تأخير غير معقول وعلى أسس غير تمييزية. وتشمل هذه التحويلات:
 - (أ) مبالغ رأس المال ورأس المال الإضافي المستعملة للمحافظة على الاستثمار وزياداته.
 - (ب) العائدات.
 - (ج) سداد أصل وفوائد القروض المتصلة بالاستثمار.
 - (د) حصيلة المبالغ التي يستلمها المستثمرون في حالتها البيعية أو التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار بما في ذلك قيمة الزيادة المحتملة في قيمة الاستثمار .
 - (هـ) المبالغ التي يتقاضاها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين نظير عملهم المرتبط باستثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
 - (و) المدفوعات الناشئة عن تسوية نزاعات الاستثمار.
 - (ز) التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) والمادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- ٢- ما لم يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك بين الطرفين ، تتم التحويلات بموجب أحكام البند (١) من هذه المادة بأي عملة قابلة للتحويل ، ويتم هذا التحويل بسعر صرف السوق في تاريخ التحويل .

مادة (٧)

الحلول

في الحالات التي يضمن فيها أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالة المعين استثمارات

الطرف المتعاقد الآخر يوافق على أحقية الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين بموجب مبدأ حق الحلول، في مباشرته لحقوق ودعاوى هؤلاء المستثمرين على ألا تتجاوز الحقوق والمطالبات الأصلية لهذا المستثمر.

مادة (٨)

تسوية المنازعات بين أحد الطرفين

المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

١- أية منازعة قانونية تنشأ مباشرة بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف الآخر، يتم تسويتها ودياً بين طرفيهما المعنيين.

٢- إذا لم يتم تسوية هذه النزاع وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب تسويتها كتابة، يجوز لأي من هذين الطرفين تقديم المنازعة إلى :

(أ) المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار للفصل فيها إذا وافق المستثمر على ذلك ، أو

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول الأخرى التي وقعت في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م ، إذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على الطرفين المتعاقدين ، أو

(ج) هيئة تحكيم خاصة.

وفي حالة اختيار أي من طرفي منازعة الاستثمار أحد طرق التسوية السابقة فلا يحق له اختيار الطريقتين الأخرين.

٣ - تشكل هيئة التحكيم المشار إليها في البند (٢/ج) كما يلي:

(أ) يعين كل طرف في المنازعة محكما واحداً، ويختار المحكمين المعيّنين باتفاقهما المشترك محكم ثالث، الذي يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة ويكون هذا المحكم الثالث رئيساً للمحكمة باتفاق الطرفين. ويجب تعيين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أي طرف للطرف الآخر برغبته في عرض المنازعة على التحكيم.

(ب) إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المشار إليها في البند (٣/أ)، يحق لأي من طرفي المنازعة، في حالة غياب أي اتفاق آخر، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أو نائبه أو القاضي الذي يليهما في الأقدمية من غير مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، إجراء التعيينات اللازمة.

(ج) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانوناً لأطراف المنازعة ويتم تنفيذها وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد في النزاع. وتتخذ قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد الطرف في المنازعة.

(د) تقوم هيئة التحكيم بتفسير حكمها وأسبابه وأساسه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين أطراف المنازعة، يكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا).

ومع مراعاة ما ذكر أعلاه تطبق الهيئة قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونسترال ١٩٧٦ م).

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

وفي هذا الخصوص يوافق الطرفان على الدخول في مفاوضات مباشرة وهادفة للتوصل إلى هذه التسوية.

فإذا لم يتم تسوية المنازعة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إثارتها بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، يجوز تقديمها ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيم مكونه من ثلاثة أعضاء .

(٢) يعين كل طرف متعاقد خلال شهرين من تاريخ استلامه الطلب المذكور محكما ويختار هذان المحكمان، خلال فترة شهرين وبموافقة الطرفين المتعاقدين محكما ثالثا لرئاسة الهيئة يكون منتميا بجنسيته لدولة ثالثة.

(٣) إذا لم يتم التوصل لاتفاق حول التعيينات خلال المدة المذكورة في البند (٢) من هذه المادة ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء هذه المهمة فإن قرار التعيين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء نائب الرئيس لهذه المهمة، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية على أن لا يكون أحد مواطني الطرفين المتعاقدين.

(٤) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الخاصة بمحكمه وتمثيله في إجراءات التحكيم ، ويتقاسم الطرفان بالتساوي بينهما المصاريف الخاصة بالرئيس وأي تكاليف أخرى ، ومع ذلك يجوز للمحكمة تضمين قرارها تحميل أحد الطرفين نسبة أعلى من التكاليف . ويكون هذا القرار ملزما للطرفين ،

(١٠)

(٥) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين ، يكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا) .

(٦) تقدم جميع الطلبات وتستكمل جميع جلسات الاستماع خلال فترة ثمانية أشهر من تاريخ اختيار العضو الثالث في الهيئة ما لم يتفق على خلاف ذلك وتصدر الهيئة قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلبات النهائية أو تاريخ إغلاق جلساتها العامة أيهما يكون لاحقاً للآخر .

(٧) لا يجوز تقديم منازعة إلى هيئة تحكيم وفقاً للأحكام هذه المادة، إذا كانت ذات المنازعة قد قدمت إلى هيئة تحكيم أخرى بموجب أحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية وما زالت منظورة أمام تلك الهيئة، ومع ذلك فهذا لن يؤثر على الدخول في مفاوضات مباشرة وهادفة بين الطرفين المتعاقدين.

مادة (١٠)

الدخول والإقامة المؤقتة للأفراد

يرخص كل طرف متعاقد، وفقاً لقوانينه السارية المتعلقة بدخول وإقامة غير المواطنين، لمواطني الطرف الآخر والأشخاص الطبيعيين الآخرين المعيّنين بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بالدخول والإقامة في أقاليمه بغرض مزاوله النشاطات المرتبطة بالاستثمارات.

مادة (١١)

القانون واجب التطبيق

(١) ما لم يرد بشأنه نص في هذه الاتفاقية، تخضع جميع الاستثمارات لأحكام

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في البند (١) من هذه المادة، ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد الطرف المتعاقد المضيف من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصلحة الأمانة الأساسية أو النظام العام، أو في الآداب التي تؤثر على الأمن العام، أو في الظروف الطارئة القصوى وفقاً لقوانينه السارية التي تطبق على أسس عادية ومعقولة وغير تمييزية .

مادة (١٢)

تطبيق القواعد الأخرى

إذا كانت أحكام قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو تعهداته بموجب القانون الدولي سواء كانت قائمة حالياً أو في المستقبل بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، تنص على قواعد عامة أو محددة تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلاً عن تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، عندئذ تسود هذه الأحكام الأكثر أفضلية على أحكام هذه الاتفاقية .

مادة (١٣)

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين لبعضهما البعض بإكماله لجميع المتطلبات الخاصة بدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

مادة (١٤)

مدة الاتفاقية وإنهائها

(١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة المفعول تلقائياً ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة عن نيته في إنهائها. وتصبح منتهية بعد سنة من تاريخ استلام الأخطار المكتوب.

(٢) بالرغم من إنهاء هذه الاتفاقية وفقا للبند (١) من هذه المادة تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنهاؤها وذلك بالنسبة للاستثمارات التي تمت أو أقيمت قبل تاريخ إنهاؤها.

(٣) يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابة، ويعمل بهذه التعديل من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بإكماله لجميع المتطلبات الخاصة بدخول ذلك التعديل إلى حيز التنفيذ.

إشهاداً على ذلك ، وقع أدناه المفوضان من حكومتيهما المعنيتين على هذه الاتفاقية.

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة الدوحة بتاريخ 17 فبراير ٢٠٠١ ميلادية الموافق ١٤٢١ هجرية ، من نسختين أصليتين بكل من اللغات الروسية والعربية والإنجليزية ، ويكون لكل نسخة منها ذات الحجية. وفي حال حدوث أي خلاف في التفسير يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة

دولة قطر



عن حكومة

جمهورية بيلاروسيا

